.

وقال في الترغيب حرزها بقائد يكثر الالتفات إليها ويراها إذن إلا الأول محرز بقوده والحافظ الراكب فيما وراءه كقائد .

قوله وحرز الثياب في الحمام بالحافظ .

فيقطع من سرق منه مع وجود الحافظ وهذا المذهب .

جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الرعايتين حرز الثياب في الحمام بحافظ على الأصح .

وعنه لا يقطع سارقها .

اختاره المصنف والناظم .

ومال إليه والشارح وقدمه .

وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير .

وقيل ليس الحمامي حافظا بجلوسه ولا الذي يدخل الطاسات .

فائدة مثل ذلك خلافا ومذهبا الثياب في الأعدال والغزل في السوق والخان إذا كان مشتركا في الدخول إليه بالحافظ على ما يأتي في كلام المصنف .

قوله وحرز الكفن في القبر على الميت فلو نبش قبرا وأخذ الكفن قطع .

يعني إذا كان كفنا مشروعا وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال في الرعايتين والحاوي والفروع قطع على الأصح .

وجزم به في الخرقي وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والشرح وبن منجا في شرحه والزركشي والوجيز وقال بعد تسوية القبر وغيرهم .

وعنه لا يقطع